کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب مجموعه اوزان و مقادیر
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۵۹۴
شمارهٔ ثبت کتاب ۹۱۱۴۰

انوارهم فجمعت في كتاب الحبل المتين خلاصة ما تضمنته
الاصول الاربعة من الاحاديث الصحاح والحسان
والموثقات التي منها تستنبط امهات الاحكام
الفقهية واليها ترد مهمات المطالب الفرعية
وسلكت في توضيح مبانيها وتحقيق معانيها مسلكا
يرتضيه الناظرون بعين البصيرة ويحمد المتناولون بيد
غير قصيرة وامثال الله التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة
اختتامه انه سميع مجيب — تمت الرسالة الشريفة

هذا الكتاب في بيان
الرطل والدرهم والدينار والدي
لمؤلفه ابن كاشف الدين يزدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الا لا الا الا الله الحكيم بعد الحمد لله مرشد العباد
والصلوة على نبيه اشرف العباد وعلى على صفوة
الامجاد واصحاب العصمة من ولده محيي الاحقاد الى
يوم التناد عبده اللائذ ببابه العايد بفنائه
قاضي بن كاشف الدين محمد اليزدي رزقه من العيش
ارغده وجعل خير يومه غده بمن لا نبي بعده لما
تراكمت سامت الملحين الى ان اوجز لهم بيان المقا
دير الشرعية ومعظم الموازين الطبية بالمح بيان
واسطع تبيان قليل المباني غزير المعاني اجبت مقتر
حهم مع ضيق الباع لعل الله تعالى يوانس به الطلاب
ولا ابشر بهذه الاسماع معتذرا بان الانسان ما
خوذ من النسيان فان اول ناس اولى الناس
في بيان الكر وي ثقة الاسلام في
الكافي عن احمد ابن ادريس عن محمد ابن احمد

عن يعقوب

عن يعقوب بن يزيد عن محمد محمد ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله تعالى قال الكر
من الماء الف ومائتان رطل وروى مثل هذا الحديث
شيخ الطائفه في التهذيب عن ركن الاسلام الشيخ
المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن
محمد بن يحيى محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب ابن
يزيد حوفوعا الى ابي عبد الله عم بالسند المذ
كور وهذا الحديث من المراسيل للابهام
في بعض اصحابنا وليس سواه ما يدل على تقديره
بالارطال لكن عمل به الاصحاب لا لكونه من
مراسيل ابن ابي عمير لان الظاهر ان مقصود
هم ما تردد بعض الاسانيد بالمرة انه
اختلف في ان المراد العراقي ام المدني الى الاول ذهب
اكثر الاصحاب ومنهم الشيخان والى الثاني
شاذ هو واليه المرتضى قدس الله روحه وللاول

ارجح لتقاربه تقديرا مع ما ورد في الاخبار الصحيحة من
امتحانه بالاشبار فيكون التحديد بها محمولا على الموافقة
مع الارطال ومن هذا يشهد بعض عبارات الشيخ في
الاستبصار بان التحديد بالارطال يتعين عند امكان الشبر
مقصورا على عدمه والان الاحتياط يقتضي ذلك لا العكس كما توهم
من دخول الاقل في الاكثر اذ يلزم عدم اداء الصلوة بترك
الوضوء ان كان الماء ناقصا عن الاكثر غير ناقص عن الاقل وهو ملاق للنجاسة
وهو خلاف الاحتياط هذا مع ان الاصل فيه الطهارة للاستصحاب ولكونها
عدمية فلا يعدل عنه بغير دليل شرعي قال التهذيب
واما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روى لي عن عبد الله يعني
ابن المغيرة الى ابي عبد الله ع ان الكر ستمائة رطل
فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك
مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم
يعمل عليه احد من فقهائنا ويحتمل ان يكون
الذي سال الكر كان من البلد الذي عادة

ارطالهم

ارطالهم ما يوازي رطلين بالبغدادي فافتاه ع
على ما علم من عادته ويكون مشتملا على المقدار الذي
قدمناه في الكر انتهى العجب من الشيخ
قدس الله روحه انه نقل هذا الخبر لمعارضته الا
اخبار السالفة بطريق مرسل ثم قدح فيه بالا
رسال مع انه يرويه في باب المياه واحكامها
بطريق مسند صحيح ليس فيه ارسال حيث قال وعن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
ابن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال قلت الغدير ماء مجتمع يبول
فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال ان كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة
رطل وايضا هذه الرواية اسنادها صحيحة
والاحاديث التي رواها في تقديره بالارطال مرسلة
كما سبق منا في الاول والكلام واعترف هو في الا

ستبصار ومخالفة المسند الصحيح مع المرسل ليس
اثر مراء لشان الصحيح بلا ان كان بالعكس
فبصر ولا تغفل فان قلت مراسيل ابن ابي عمير وصفوان
ابن يحيى واحمد بن محمد ابن نصر البزنطي على ما في الذ
كرى مقبولة عند المحدثين وان اشكل بعض
المحققين في تحقيقه فلا يقدح الارسال فيه بالطريق
الذي نقله من ابن ابي عمير ايضا يحتمل ان يكون
هذا من ارسال عبد الله بن المغيرة او بعض الرواة
الاخر لابن ابي عمير اذ يجوز ان يكون حذف بعض
الاسانيد بعد عبد الله منه او من غيره لا من
محمد بن ابي عمير والمراد بمرسلة ما يكون ارساله
منه ويعلم ذالك ولا بدل تعديد الكشي عبد الله
بن المغيرة من الجماعة التي اجتمعت العصابة على
تصحيح ما يصح منهم على قبول مراسيله حتى يكون
المراد ان الواسايط بينه وبين المعصوم ثقات

وانما

وانما على صدقه ولهذا لم يقبل مراسيل كل من الجماعة غير
الكثيرة ولا يخفى عليك ان هذه الرواية ايضا معاضد
لما حملنا الرطل على العراقي اذ الظاهر ان المراد به رطل
مكة وهو رطلان بالعراقية   وهو المراد
عند تقليده بالنبي ص على الاظهر قال الصدوق
ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله في كتاب الفقيه
في باب مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن
موسى بن جعفر ع للغسل صاع من ماء وللوضوء مد
من ماء وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين
وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن
ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من
اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وهذه الرواية
من مراسيل الا انه لا تذكر فيه الا ما هو حجة
بينه وبين ربه وروى شيخ الطايفة في التهذيب
هذا الخبر شيخه المفيد عن ابي جعفر محمد بن علي

ابن الحسينى عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد عن ابيه
محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن على بن محمد عن رجل عن سليمان بن جعفر
المروزى عن ابى الحسن ع وروى فى الاستبصار
هذا الحديث من الحسين بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن يحيى عن على بن محمد عن سليمان بن
جعفر حفص المروزى وكذا روى عن الشيخ المفيد
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الصفار عن موسى
بن عمر عن سليمان بن حفص المروزى وفى جميع هذه
الاسانيد المختلفة ضعف مشترك لان سليمان مشترك
بن حفص المروزى مجهول الحال بين علماء الرجال
وفى اكثرها ضعف من جهات اخرى كما لا يخفى
لكن المشهور من بعض المتاخرين العمل به بمعنى
انه بعد هذا الصاع غير الصاع المشهور
وتقييده بالنبى ص فى الاخبار المذكورة

وفى بعض

وفى بعض الاخبار الواردة فى كتاب الزكواة كما نقله
الشيخ الطايفة فى مواضع عديدة فى زكواة الحبوب
وزكواة الفطر وما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى
صلوة الحوايج عن ابى عبد الله ع من قوله تصدق
فى يومك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع
صاع بصاع النبى ص مؤيد هذا مع ان اكثر المحدثين
جوزوا العمل بالرواية الضعيفة فى السنن والمواعظ
وغيرها سوى احكام الحلال والحرام وهذا من
سنن غسل النبى ص قال فى الاستبصار ونقل عنهم
زرارة عن ابى جعفر ع قال كان رسول الله ص يتو
ضؤ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف و
الصاع ستة ارطال وموثقة سماعة قال سا
لته عن الذى يجزى عن الماء للغسل فقال اغتسل
رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على
عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث

اواق هذه العبارة قوله ع في هذا الخبر الصاع خمسة

امداد وتفسير المد برطل وثلثة اواق مطابق للخبر

الذي رواه زرارة لانه فسّر برطل ونصف فالصاع

يكون ستة ارطال وذالك مطابق لهذا القدر وكذا

ما تفسير سليمان بن جعفر حفص المروزي المد مائتين

وثمانين درهما فمطابق للخبرين لانه يكون مقدار

ستة ارطال بالمدني ويكون قوله خمسة امداد

وهما من الراوي لان المشهور من هذه الرواية

اربعة امداد ويجوز ان يكون ذالك اخبارا عما

كان يفعله النبي ص اذا شاركه في الاغتسال بعض

ازواجه يدل على ذالك ما رواه الى اخر الحديث

لا يحتاج الى جعله وهما بل هذا كما قلنا

مبنى على مغايرة صاع النبي ص مع الصاع المشهور مبنی

والجمع بين الروايتين مع تيسره اولى من طرح

احديهما بالمرة ثم لا يذهب عليك انه لا يقدح

الاضمار

الاضمار في موثقه سماعة كما يشتبه على بعض الم

تفقهين لان اصحاب الاصول لما لاقوا الائمة عليهم

السلام وكتبوا الاحاديث التي اسمعوها منهم عليهم

السلام رتبوها في كتب واجواب وعنونها باسا

ميهم ع فلم يحتاجوا الى ذكر اسماعهم في كل حديث

بل يكتفون بسمعته يقول كذا وسالته يقول

كذا بعد ما عنونوا ابوابهم بانه باب الاحاديث ا

لتي رويت عن ابي عبد الله ع مثلا وامثال ذالك وا

عترض بعض المحققين على قوله وتفسير المد برطل و

ثلث واق مطابق للخبر الى اخره بان المد اذا كان

رطل وثلث اواق يكون الخمسة امداد خمسة ار

طال وخمسة عشر اوقيه وذالك لا ينطبق التقدير

بستة ارطال الا اذا كان الخمسة عشر اوقيه

رطلا وهو بعيد انتهى الفاضل المدقق سلالة

اعاظم المجتهدين الشيخ محمد العاملي كساه الله جلابيب

الغفران في شرح الاستبصار وانت خبير بان الخمسة
عشر وقية اذا كان رطلا فاما ان يكون الارطال كلها
كذلك او بعضها خمسة عشر والباقي اثني عشر
اوقية فان كان الاول اختل جميع ما قاله الشيخ وان
كان الثاني فلا معنى لاختلاف الرطل ولا يبعد ان
يكون مراد الشيخ ان الثلث الاواق الزائدة لا يضر بحال
المطر لارادته من الستة الارطال اذ هي يسيرة وعلى
هذا لا يكون يمكن ارادته كما لا يخفى حمل الشيخ
وساير الاصحاب الرطل في حديث زرارة على المدني
ليطابق ما هو المشهور من ان المد رطلان وربع
بالعراقية والصاع تسعة ارطال بالعراقية ولهذا
قال بعيد هذا لانه يكون مقدار ستة ارطال با
لمدني الخ وقال في التهذيب بعد نقل الخبر يعني ارطال
المدني فيكون تسعة ارطال بالعراقي فوجب ان
يحمل قول المعترض الا اذا كان الخمسة عشر اوقية

رطلا و

رطلا وهو بعيد على ان المتبادر من الرطل ههنا
ثمانية عشر اوقية لا اثني عشر لان الرطل الذي
هو اثني عشر اوقية هو العراقي لا المدني وكلام
المعترض يحتمل صالح محمله على ما قلنا وعلى هذا يكون
تقدير الصاع بموثقة سماعة اقل من تقديره لصحيحة
دراهم بثلثة اواق لا ازيد منه لهذا المقدار ايضا
زعم هذا الفاضل من ان المتبادر من الرطل ههنا
اثني عشر وجعل بناء الكلام المعترض عليه كما
يلوح من كلامه وتوهم ان تقدير الصاع بموثقة سماعة
ازيد من تقديره بصحيحة دراهم بثلثة اواق سهو
عجيب ولا سيما من امثاله وقول المعترض
وهو بعيد اشارة الى ان تقدير الاوقية وتخصيصها
بمقدار اشار يكون خمسة منها مساويا للرطل المشهور
بعيد فيكون الاختلاف في الاوقية لا ان تقدير الرطل
بمقدار يكون خمسة عشر اوقية مشهورة مساويا

لـ حتى يكون الاختلاف في الرطل فاندفع الاعتراض
المشار اليه بقوله وانت خبير الخ لا ساته على الحمل ا
لا خير فتامل   في قول الشيخ فا ما تفسير سليمان
بن حفص المروزي المد بمائتين وثمانين درهما فطابق
للتحديد الخ نظر ظاهر نشا من غفلته من تتمة ا
لحديث وهي ان الدرهم المذكور فيه مثل الدرهم الم
لمشهور ونصفه لا عينه بيانه ان الصاع اذا كان
اربعة امداد وكل مد مائتين وثمانين درهما شرعيا
بالدرهم الذي ذكره اي اربعمائة واربعين درهما شرعيا
لم يطابق ستة ارطال بالمدني كل رطل مائتان واثنان
وتسعون درهما ونصف درهم انما يطابق اذا كان
المد على تفسيره مائتين وثمانين درهما مشهورا
ثم لو اغمضنا النظر عن ذلك ففيه ايضا نقرير
لان الرطل المدني ونصفه ليس مائتين وثمانين
درهما بل مائتان واثنان وتسعون درهما و

ونصف درهم

ونصف درهم ولا يطابقان فافهم
وهو المقص عند اطلاقه وهذا قد يوزن
بتسعة ارطال بالعراقي وبستة ارطال بالمدني و
باربعة امداد اما الاول   فيدل عليه ما
رواه في الصحيح عن ايوب بن نوح انه كتب الى ابي
الحسن ع وقد بعثت لك العام عن كل راس من عيالي
بدرهم فكتب اليه محصوله النقر على ذلك والمراد
بالارطال ههنا العراقية لانها ارطال بلا درهم وهي
عبارة عن الصاع لانه الواجب في الفطرة فثبت ان
تسعة ارطال بالعراقي   فيدل عليه ما ه
نقلنا من صحيحة زراره عن ابي جعفر ع المتقدمة لان
المراد بالرطل فيها المدني كما مر وما رواه شيخ الطايفه
عن العسكري ع في اخر مكتوبه الى ابراهيم بن محمد الهمداني
تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينه والرطل مائة
وخمسة وتسعون درهما ويكون الفطرة الفا ومائة وسبعون

درهما ويدل على النقد بصريحا ما رواه الصدوق في
الفقيه مع ضمانه صحة ما فيه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال
كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا
اختلفوا في الصاع فبعضهم يقول الفطرة بصاع المدني
وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي ع ستة ارطال
بالمدني وتسعة بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن
الفا ومائة وستون وزنه وما رواه محمد بن يعقوب
في الله الكليني عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل ع اسأله
سأله عن الفطرة وكم يدفع قال ستة ارطال من تمر
بالمدني وذلك تسعة بالبغدادي وما روي عن محمد بن
ريان قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن الفطرة وزكوتها
كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني اما محموله على
تصحيف الراوي المد بالرطل وعلى اربعة ارطال من
اللبن والاقط فهو قول العلماء كأنه كما ذكره ٢ جار

العلامة

العلامة في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة
المتقدمة لانه اذا كان المد رطلا ونصفا والصاع
ستة ارطال كان الصاع اربعة امداد ويدل عليه
ايضا قول ابي ع في عدة روايات صحيحة والصاع
٣ جار اربعة امداد قال معظم الاصحاب انه رطلان وربع
بالعراقي اي رطل ونصفه بالمدني ويدل على هذا ر
وايات عديدة اشرنا اليها بما سبق وهذا المد
بهذا المعنى غير ما وقع في رواية سليمان بن حفص
المروزي لان هذا المد كما سيوضح ناقص عنه بمائة
وسبعة وعشرين درهما ونصف درهم قال احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي المد رطل وربع ورده ا
لعلامة في التحرير بانه تعويل على رواية ضعيفة
هذا القول في كثير من المواضع كنصاب زكوة
الحبوب وزكوة الفطرة من وجه واخر
وهو في الاول ان النصاب شرط فما لم يتيقن وجوده

لم يجب وفي الثاني ان الاصل عدم وجوب الزايد و
نقل العلامة في التذكرة من ابي حليفة لعنه الله
ان المد رطلان مستندا الى رواية انس مع كونها
معطونا ومن الشافعي انه وثلث فالصاع على
الاول ثمانية ارطال وعلى الثاني خمسة ارطال
وثلث   بفتح الراء وقد يكسر
ذهب جمهور الاصحاب ومنهم الشيخان وابن بابويه
في الفقيه الى ان وزنه مائة وثلثون درهما ويدل
الروايات السالفة عليه اذ علم منه ان وزن
الرطل المدني مائة وخمسة وتسعون والعراقي
لكونه ثلثي المدني بالروايات السابقة منه كان
مقداره ما سبق وقد فسر العلامة في التحرير في بحث
زكوة الحبوب وفي موضع من المنتهى الرطلان العراقي
بانه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم فيكون تسعة مثقالا اشرعيا وعموان

هذا التفسير

هذا التفسير محافظة على ما اشتهر بينهم من ان
الرطل العراقي اثنى عشر اوقية كما سيجيء عشرة
دراهم وخمسة اسباع درهم فيصير حاصل الرطل ما
ذكره والظاهر انه قصد ايضا بهذا التفسير بعد
الاحتياط ويرد على هذا التفسير ما قلنا من عدم
تيقن الشرط نبقن عدمه ومخالفة الاحاديث
المتقدمة   العجب من انهم قد جزموا حتى
العلامة بان المراد بالرطل العراقي في وزن الكر
المعنى الاول وقال العلامة في نصاب الزكوة ان
المراد به المعنى الثاني مع ان الدليل تقتضي ان يكون الامر
معكوسا اذ لو احتمل الرطل لهذين المعنيين وجب
حمله على الاخير في الكر للاحتياط وللاصالة نظيرها
قلنا في اول البحث من حمل الرطل على العراقي في وزن
المدني وعلى الاول في نصاب الزكوة لان الاصل عدم
وجوب الزكوة حتى يعلم الشرط باليقين

وقد علم من

الروايات المتقدمة ان مقداره مائة وخمسة وتسعون

درهما بفتح الواو وسكون

السين في اللغة بمعنى الحمل ولذا قال الخليل انه حمل

البعير كما ان الوقر حمل الحمار والبغل وفي الشرع ستون

صاعا يدل عليه ما رواه الشيخ وفي الصحيح عن عبيد

الله الحلبي عن ابي عبد الله ع وفي الصحيح عن زراره

عن ابي جعفر ع وما رواه ثقة الاسلام عن سعد بن

سعد الاشعري عن ابي الحسن ع ورواة عدّيله

واسا طيها على عشرها اخرى لاستفاضتها

هو خمسة او تويدل

عليه الروايات التي سلف ذكرها مبنية المقدا

الوثق مع روايات اخر ان شئت انعام النظر فيها

فعليك تفصح كتب شيخ الطايفة ره وهذا التقدير

تحقيق لا تقريب حتى اذا انقضت قليلا وجب الزكوة

لان الوسق

لان الوسق باعتبار معناه اللغوي وهو الحمل يزيد

وينقص كما زعمه بعض العامة نظير ما زعموا في الكر و

ذالك لان المعتبر القدر الشرعي لا اللغوي كما قال

العلامة في التذكرة

المشهور عند فقهائها رضوان الله

عليهم ان اول نصاب الذهب عشرون دينارا اي مثقالا

شرعيا ويجب فيه ربع عشره وهو نصف الدينار

وثانيه اربعة دنانير والفريضة فيه كما في الاول

وبان زياده يزاد الفريضة دائما ولا يعتبر تقويمه

بالفضة عند علمائنا اجمع لوجود هذا التقدير في

اخبار اهل البيت ولعدم اطلاع بعض العلامة

عليها اعتبروه بها ويدل على كل واحد مما ذكرنا

ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن ابي نصر وفي ا

لموثق عن زراره وبكير ابني اعين وما رواه ثقة

الاسلام في الموثق عن علي بن عقبه وعدة من اصحابنا

وعن ابن عنيبه ما روى فى الصحيح عن الحلبى وفى الحسن
عن محمد بن مسلم ونقل ابن بابويه ان اول نصاب الذهب
اربعون دينارا واحتج له بما رواه عن ابى جعفر وابى
عبد الله عليهما السلام وليس اقل من اربعين مثقالا
شيئ وفى طريق هذا الخبر كما نقل فى التهذيب والاستبصار
ستبصار على بن الحسن فضال وهو فطحى كما قيل
لكن روى الشيخ فى الصحيح عن زرارة نحو ذلك الحديث
الحديث واجاب الشيخ عن الرواية بان المراد دبا
الشيئ الدينار ليوافق الاخبار المتقدمة وبعده
ظاهر فالاولى ان يحمل على التقية لموافقتها بعض
مذاهب العامة
اول نصابها مائتا درهم شرعى وفيه اربعون درهما
وثانيه اربعون درهما وفيه درهم وهكذا ولا اعتبار
بالعدد خلافا للمغربى فعنده يستوى السود
البغلية والطبرية وانقرض خلافه واجمع على خلافه

ويدل على

ويدل على جميع ذلك الاخبار المتقدمة فى نصاب
الذهب هو ستة
وانبق ان يجعل الدرهم فى اخبار اهل العصمة سلام
الله عليهم على ما تعارف فى زمنهم والخاصة والعامة
نقلوا ان قدر الدرهم فى زمان الائمة عليهم السلام
ما ذكرنا وبهذا نص كثير من اهل اللغة والدانق ثمانية
حبات وقد قطع به الاصحاب ومامر من رواية سليمان
حفص المروزى من الدرهم ستة دوانيق والدانق وزن
ست حبات والحبة وزن حبتين الخ فبعد الاغماض
من جهالة الراوى اصطلاح جديد واردة فى خصوص
النبى م ع وقد اجتمع فيه خواص اربعة فى عدة الدراهم
وفى عدة الدوانيق وفى عدة الحبات
قال
العلامة فى التحرير والتذكرة والمنتهى الدراهم فى صدر
الاسلام كانت صنفتين بغلية وهى السود كل درهم

ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا
فى الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم
ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو
الدرهم الذى قدر به النبى صلعم المقادير الشرعية فى
نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية و
غير ذالك والدانق ثمانية حبات من اوسط حب
الشعير هذا تمام ما اردنا ان نوشح به المطلب الاهم
وهو توضيح لمقادير اخر يحتاج اليها كثيرا وتنبيها بحيث
يفهم العامة والخاصة حتى البله والصبيان وتحويل
بعضها الى بعض ونقلها الاوزان المشهورة بين العامة فحان
لنا ان نخوض فى المقصود بعون الصمد المعبود فنقول

معرب ويراد به ربع الدانق مطلقا
فقد يطلق ويقصد به ربع دانق المثقال الصيرفى وهو ا
الاشهر فيكون اربع شعيرات فيكون مقدار حصة اذ

سدسه

سدسه ستة عشر شعيرا قد يطلق ويراد به
اربع دانق المثقال الشرعى فيكون شعيرتين وستة ا
سباع شعيرة وبعض الحساب يقسمون الطسوج بالاول
الى ستة خرادل وكل خردل الى اثنى عشر فلسا وكل فلس
الى ست فتايل وكل فتيله الى ست نقيران وكل نقير الى
اثنى عشر درات بعضهم يقسمونه بالثانى الى سبعين
ونصف وكثير من الاطباء يطلقون الطسوج على ربع
دانق الدرهم الشرعى حتى يستفاد من كلام بعضهم ان
الطسوج اذا وقع فى كلامهم يراد به هذا وكلام الجوهرى
فى الصحاح فى تفسير لغة الملوك مؤيد لهذا

المراد حبة الشعير من
اوساطه لا من صغاره ولا من كباره واما ما وقع
فى رواية سليمان بن حفص المروزى من ان الحبة وزن
الحبتين الخ فع الاغماض عن جهالة الراوى هو من
خواص صاع النبى صلعم لا يقاس عليه فى غيره

المشهور عند

الفقهاء انه ثلث شعيرات وثلثة اسباع شعيرة

وهو نصف عشر المثقال الشرعي اعني نصف سبع الدرهم

الشرعي لما اشتهر في المثقال الشرعي وزعم انه ستون

حبة مع تصحيحه عما هو حكم عماد الدين محمود من النسبة

بينه وبين الدرهم الشرعي قال ان القيراط ثلث

حبات والاطباء يريدون بالقيراط اربع شعيرات

كما صرح به الشيخ الرئيس في القانون ويقولون

ان الدرهم الشرعي اثنى عشر قيراطا وانه بعدد

عشرين طسوجا فالقيراط طسوجان وبهذا صرح

الجوهري في الصحاح في تفسير لغة الملوك وقال

ابن هبل في المختار اصل المقادير عند الاطباء

مما يقدر ويوزن بها هي حبة الشعير وحبة

الخرنوب الشامي فحبة الشعير عندهم هي الحبة و

حبة الخرنوب عندهم القيراط

هو قدر اربع شعيرات

فيكون نصف دانق الدرهم الشرعي اي ربع دانق

المثقال الصيرفي اي جزء واحد من اربعة وعشرين

من اجزاء المثقال الصيرفي ولهذا اشتهر بين العامة

والخاصة ان المثقال اربع وعشرون حمصة

كثيرا ما يستعملون مفردا او مضافا

الى الدرهم الشرعي فيراد به ثمانية حبات من اوسط

حب الشعير وهذا هو الشايع الذايع على الالسنة

وقد يستعمل مضافا الى الدرهم المذكور بالاضافة

اليه كما يقال دانق مثقال كذا والمراد سدسه فدانق

المثقال الشرعي احد عشر شعيرا وثلثة اسباع شعيرة

ودانق المثقال الصيرفي ستة شعيرا وعلى هذا فقس

هو اربعة دوانيق

كما مر فيكون عدد شعيراته اثنين وثلثين شعيرة

وهو نصف الدرهم بعلى وثلثا الشرعي سبعة و

وعشرون شعيرة وثلثة اسباع شعيرة وثلث
وخمسة اربع شعيرات واربعة اسباع شعيرة
وهذا الدرهم ثلث المثقال الصيرفى
هو ست دوانيق فيكون مجموع
حباته ثمانية واربعين حاصلا من ضرب الثمانية اعنى
عدد الحبات فى الستة اعنى عدد دوانيق وهذا
الدرهم مقصود الفقهاء والاطباء اذا وقع مطلقا
فى كلامهم واكثر ما يستعملوا الدرهم يطلق على الفطرو
لهذا ترى الاصحاب يقولون اول نصاب الفضة
مائتا درهم من غير تقييد وهذا الدرهم وسط
بين الدرهم البغلى والطبرى ثلثة ارباع البغلى ومثل
الطبرى ونصفه وهذا الدرهم الشرعى بقدر نصف
المثقال الشرعى اربعة فيكون وثلثون شعيرة وسبعا
شعيرة وخمسة ثلثة عشر شعيرا وخمسة اسباع
شعيرة والمجموع يساوى ثمانية واربعين شعيرة فهذا

الدرهم

الدرهم مع ثلثة اسباعه مثقال شرعى فنسبة
اجزاء المثقال الشرعى الى الاجزاء وهذا الدرهم نسبة
العشرة الى السبعة وهذا الدرهم نصف المثقال
الصيرفى فيكون نسبة اليه كنسبة السبعة الى اربعة
عشر واكثر اطباء زماننا لعدم فرقهم بين المثقال
الشرعى والطبى والصيرفى يظنون ان عشرة دراهم سبعة
مثاقيل صيرفية ولعمرى ان بعض الظن اثم فتلخص
مما قلنا ان نسبة اجزاء الدرهم الشرعى المذكور الى
اجزاء المثقال الشرعى كنسبة السبعة الى العشرة و
الى اجزاء المثقال الصيرفى كنسبة العشرة الى اربعة
عشرة وهذا الدرهم بقدر سدس الدرهم الشاهى
الذى يوزن ويكال به الخبز واللحم فى بلدة اصفهان
اصفهان صانها الله تعالى عن طوارق الحدثان فى
هذا الزمان وهو حجة احدى وثلثين والف من
الهجرة النبوية على هاجرها الف تحية وسيجئ بيانه

وهذ الدرهم بقدر ثلث بعستجات فضيه متعارفة
بين الناس والبيسجة خمس المحدى اى بقدر ثلثة
اخماس المحدى المشهور فى زماننا هذا والمحدى خمسة
اسداس المثقال الصرفى
هو
ثمانية دوانيق فيكون شعيراته اربعا وستين
الحاصل من ضرب ثمانية فى الثمانية وهو ناقص
عن المثقال الشرعى باربعة شعيرات واربعة اسباع
شعيرة وعن المثقال الصرفى بقدر نصف هذا الدرهم
فهو ثلثاه وزايد على الدرهم الشرعى بقدر اربعة
اى ثلث الدرهم الشرعى ويكون هذا الدرهم ضعف
الطير كان اربعة اخماس المثقال الشرعى وثلثى
هذ المثقال مسمى بالدينار
وعند اهل الشرعى وهو عرض عام للتقدير وان
اشتهر استعماله فى الذهب بخلاف الاخير فهو
خاص به وهذ المثقال بقدر الدنانير الشرعية

كنصاب

كنصاب الذهب والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك
كما ان بدرهم الشرعى المذكور بقدر الدراهم الشرعية
كنصاب الفضة ومقدار الديات وغير ذلك وحبات هذا
هذا المثقال ثمانية وتسعون شعيرة واربعة اسباع
شعيرة فهو بقدر الدرهم الشرعى وثلثة اسباع كما ان
ونسبته الى نسبة الدرهم الشرعى كنسبة العشرة الى
السبعة فهو مثل الدرهم وثلثة اسباعه والدرهم
مثل نصفه وخمسه وكانهم حسبوا قدرا من الذهب
ومثله من الفضة فوزنوهما مكان وزن الذهب لزيادة
ثقله زايدا على وزن الفضة بثلثة اسباعها واذا قدر
مقدار واحد بهذ المثقال وبالدرهم الشرعى يكون
نسبتهما بالعكس اى يكون نسبة عدد الدراهم الى
عدد المثاقيل كنسبة العشرة الى السبعة لانه اذا
كانت نسبة اجزاء الدرهم الى اجزاء المثقال كنسبة
السبعة الى العشرة كان نسبة عدد الدراهم الى عدد

المثقال كنسبة السبعة الى العشرة بالعكس وهذا المثقال
خمسة اسباع المثقال الصيرفي وضعفا الطبري و
سبعه ومثل البغلي ونصف سبعه ويقدر سبع
الدرهم الشاهي وثلث سبعه فان سبعه احد واربعون
عشيره وسبع عشيره وثلث سبعه ستة وعشرون
شعيرة وثلثة اسباع شعيرة

هذا المثقال هو المستعمل
المشهور في وزن الذهب والفضة وما شابههما
عند السوقة والصيارفة والصاغة ضعف الدرهم
الشرعي فيكون ستة وتسعين شعيرة وهذا المثقال
قد يفسر بانه اربع وعشرون حبة كل حبة اربع
شعيرات كاملة والمال واحد وهو مثل البغلي ونصفه
وثلثة امثال الطبري ومثل المثقال وخمسه ووزنه
بقدر محمدي ونصف محمدي اعني الدرهم الشاهي
المشهور انه مائة

وثلثون

وثلثون درهما شرعيا كما مر آنفا فيكون ستة الاف
شعيرة ومائتين واربعين شعيرة وهذا الرطل خمس
وستون مثقالا صيرفيا فيكون احد وعشرين درهما
شاهيا وثلثي درهم وهو احد وتسعون مثقالا
شرعيا ولهذا فسر بعض الفقهاء الرطل العراقي
بانه احد وتسعون مثقالا شرعيا ووزنه يكون
بقدر ثمانية وسبعين محمديا واما على ما فسره به
العلامة في التحرير من انه مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم وزعم انه هو المراد في
نصاب الغلات وتبعه قلنا ما يرد عليه فيكون الرطل
ستة آلاف شعيرة ومائة واحد وسبعون شعيرة
وثلثة شعيرة وهو على هذا تسعون مثقالا
شرعيا اي اربعة وستون مثقالا صيرفيا اعني
احد وعشرين درهما شاهيا وثلث درهم وثلثي سبع
درهم ولكون التفاوت بين التفسيرين بقدر مثقال

شرعی اعنی سبع درهم شاهی و ثلثی درهم اذا اضفتا
هذا المقدار الی احد و عشرین درهما و ثلث درهم و
ثلثی سبع درهم حصل وزن الرطل بالتفسیر الاول
وهو احد و عشرون درهما و ثلثا درهم
وهو علی ما یستفاد من
کلام اکثر الاطباء یعنی الرطل بالمعنی الذی ذکره
العلامة فی التحریر وهو اثنی عشر اوقیة لکن علی ما یستفاد
من کلام الفاضل العلامة قطب سماء التحقیق فی شرح
کلیات القانون من ابی علی سینا مائة و عشرون درهما
الی ستون مثقالا لا صیرفیا فهو اربعة و ثمانون مثقالا
شرعیا فهو عشرون درهما شاهیا ای اثنان وسبعون
محمدیا و عدد شعیرات هذا الرطل خمسة آلاف وتسع
مائة وستون هو مثل الرطل
العراقی بالمعنی الاول ونصفه اعنی مائة و خمسة و
تسعین درهما شرعیا وعدة حباته تعلم من حبات العراقی

نصفها علیها وهذا المدنی سبعة و تسعون مثقالا
صیرفیا و نصف مثقال صیرفی فیکون اثنین و ثلثین
درهما شاهیا و نصف درهم اعنی مائة و سبعة عشر
محمدیا و هذا الرطل مائة و ستة و ثلثون مثقالا
شرعیا و نصف مثقال کل ذالک یعلم من العراقی باضافة
النصف علیه
هو ضعف الرطل الطبی فیکون
علی ما یستفاد من کلام العلامة فی تفسیر الرطل
مائتین و اربعین درهما بل مائة و عشرون مثقالا
صیرفیا الی اربعون درهما شاهیا یعنی مائة و اربعة
بعون و اربعین محمدیا فوزنه بالمثقال الشرعی مائة و
ثمانیة و ستون الاوقیة بضم الهمزة و کسر القاف و تشدید
الباء هی فی کلام من تقدمنا جاءت بمعنی اربعین
درهما شرعیا ای عشرین مثقالا صیرفیا ای ثمانیة
وعشرین مثقالا شرعیا و بهذا المعنی نقل بعض اهل

اللغة انه ورد بعض الاحاديث والظاهر من كلام
العلامة طاب ثراه فى مواضع من كتاب التذكرة ا
العامة يدعون الاجماع على ان الاوقية اذا وقعت
فى الحديث يراد بها اربعون درهما لكن فقهاؤنا
رضوان الله عليهم اجمعين لا يريدون منها
هذا المعنى وانما ارادوا اما تعارف بين اهل ا
اللغة من انه عشر دراهم شرعية وخمسة
اسباع درهم شرعى اعنى سبعة مثاقيل ونصف
مثقال شرعى الخمسة مثاقيل صيرفية وخمسة
اجزاء من اربعة عشر جزء من اجزاء المثقال الصيرفى
الى درهم شاهى وسبعة اسباع درهم واربعة
شعيرات وسبعا شعيرة ومقدار هذه الاوقية
ست محمديا وبينجان تخمينا الظاهر من كلام
اكثر الاطباء ان المراد به ما يريد اهل اللغة ايضا
ايضا وكذا الرطل اثنى عشر اوقية بهذا المعنى

وهيمى

وعين المعنى الذى ذكره العلامة فى تحريره وكذا المن
رطلان بهذا المعنى كما فى الزخيرة وغيرها من كتب
اهل الصناعة لكن الاوقية على ما صرح به الفاضل
العلامة فى شرح القانون عشرة دراهم شرعية من
غير كثر الى خمسة مثاقيل صيرفية فهو سبعة مثاقيل
شرعية فزنته درهم شاهى وثلثا درهم الى ست
محمديان هو رطلان
وربع بالعراقية الى رطل ونصف بالمدنى فيكون ما ئـ[ـتين]
واثنين وتسعين درهما ونصف درهم شرعى مائة و
ستة واربعين مثقالا صيرفيا وربع مثقال صيرفى وهو
ثمانية واربعون درهما شاهيا وثلثة اسباع درهم وهو
يوازن مائة وخمسة وسبعين محمدى الى شاهى و هذا المن
مائتان واربعة مثاقيل شرعية وثلثة ارباع مثقال
هذا كله على ان يكون الرطل المأخوذ فى تعريف المن بالمعنى
الاول واما لو فسرناه بما حد به العلامة فى التحرير كما سبق

فیکون المد مائتین وتسعة وثمانین درهما وسبعی درهم

اعنی اثنین ومائتی مثقال شرعی ای مائة واربعة

واربعین مثقالا صیرفیا واربعة اسباع مثقال صیرفی

ونصف سبع اعنی ثمانیة واربعین درهما شاهیا وسبع

درهم ونصف سبعة

هو مائتان وثمانون درهما کل درهم ست

دوانیق کل دوانیق ست حبات وکل حبة حبتان

من الشعیر کما مر فی رواة سلیمان بن حفص فالدرهم

مثل الدرهم الشرعی المشهور ونصفه فیکون المد

فی صاع النبی ص اربعمائة وعشرین درهما شرعیا ای

مائتین وعشرة مثاقیل صیرفیه اعنی سبعین درهما شاهیا

فیکون مائتین واثنین وخمسین محمدیا بل مائتین و

اربعة وتسعین مثقالا شرعیا فما قال بعض الفضلاء

المتاخرین بعد نقل روایة سلیمان المتقدمة فیکون

المد علی صاع النبی ص مائة واربعین مثقالا صیرفیا

هی

هی ربع الستمائة وخمسین وعلی الصاع المشهور مائتین

واثنی وتسعون درهما ونصف درهم بنصف عن ربع

المن التبریزی بثلثة مثاقیل وثلثة ارباع مثقال وان

المد علی ای تقدیر ناقص عن ربع المن التبریزی کما

عرفت لیس بجید لما عرفت ان المد علی صاع النبی ص

ازید من ربع المن بستین مثقالا شرعیا ومنشاء

هذه الغفلة من تتمة الحدیث ومن ان الدرهم المذ

کور فیه غیر الدرهم الشرعی وقد بینا فیما سلف انه

غفل ایضا شیخ الطایفة ره فی الاستبصار فتذکر ففیما

قال بعض المحققین من ان المد یزید علی ربع المن التبریزی

مثقالا تحمینا بحث لا لما افاده هذا الفاضل من نقاضه عنه

علی ای تقدیر ذالک لما سلف من کونه ازید منه علی

الصاع النبی ص بل لانه علی المشهور ینقص عن الربع وصاع

النبی ص یزید علیه باکثر من عشرین بل ستین کما مر فلا

یصح ما ذکره علی ای تقدیر

هو اربعة امداد كل مد على المشهور

مائتان اى ثنان وتسعون درهما ونصف درهم فالصاع
المشهور يكون الفا ومائة وسبعين درهما شرعيا بل خمس
مائة وخمسة وثمانين مثقالا صيرفيا يعني مائة وخمسة
وتسعين درهما شاهيا فهو ناقص عن المن التبريزي بخمسة
دراهم شاهية اى خمسة عشر مثقالا صيرفيا فهو ثمان
مائة وتسعة عشر مثقالا شرعيا واما على التفسير الذي
ذكره العلامة طاب ثراه للرطل في نصاب الغلات في
التحرير يكون الصاع الفا ومائة وسبعة وخمسين درهما
شرعيا وسبع درهم بل خمسمائة وثمانية وسبعين
مثقالا صيرفيا واربعة اسباع مثقال صيرفي فهو مائة واثنان
وتسعون درهما شاهيا وستة اسباع درهم اعني
ثمانمائة وعشر مثاقيل شرعية وهو ناقص عن المن
التبريزي بسبعة دراهم شاهية وسبع دراهم اى
باحد وعشرين مثقالا صيرفيا وثلثة اسباع مثقال

صيرفي

صيرفي بل باثنين واربعين درهما شرعيا وستة اسباع درهم

هو خمسة امداد كل مد فيه

اربعمائة وعشرون درهما شرعيا كما مر بيانه آنفا
وانه قد يندفع الاشتباه فيه لكون الدرهم المذكور
فيه غير الدرهم الشرعي فيكون هذا الصاع الفين
ومائة درهم شرعي اعني الفا وخمسين مثقالا صيرفيا
فهو ثلثمائة وخمسون درهما شاهيا فيكون زايدا على
المن التبريزي بمائة وخمسين درهما شاهيا اى ثلثة
اربعة وناقصا عن المن الشاهي بخمسين درهما شاهيا
اى بثمنه وهذا الصاع الف واربعمائة وسبعون مثقالا
شرعيا وقد ظن بعض المتاخرين للغفلة المذكورة كما
وقعت من شيخ الطايفة قدس سره ان الصاع النبوي الف
واربعمائة درهم هي سبعمائة مثقال صيرفي فيزيد على
المن التبريزي بمائة مثقال صيرفي وان هذا الصاع
تسعمائة وثمانون مثقالا شرعيا والحق ما تلوناه

عليك هو الف ومائتا
رطلا هذا على المذهب المشهور من ان المراد بالرطل فيه
العراقي فيكون ثمانمائة رطل مدني اى خمسمائة من
وثلثة وثلثي صاعا وثلث صاع اى مائة وستة و
خمسين الف درهم شرعي اى مائة وتسعة الاف
ومائتي مثقال شرعي اى ثمانية وسبعين الف مثقال
صيرفي اعني ستة وعشرين الف درهم شاهي وهو
خمسة وستون منا شاهيا بل مائة وثلثون منا
تبريزيا واما على مذهب اليه المرتضى سقاه الله شا
بيب الرضوان من ان المراد به المدني فهو بالرطل ا
لعراقي الف وثمانمائة رطلا اى ثمانمائة مدا اعني
مائتي صاع فهو مائتان واربعة وثلثون الف درهم
شرعي مائة وثلثة وستين الف وثمانمائة مثقال
شرعي اى مائة وسبعة عشر الف مثقال صيرفي
وهو تسعة وثلثون درهم شاهي فيكون سبعة و

تسعين

تسعين منا شاهيا ونصف من اى مائة وخمسة
وتسعين منا تبريزيا
هو ستون صاعا فعلى التفسير المشهور للرطل
العراقي يكون سبعين الفا ومائتي درهم شرعي اى خمسة
وثلثين الفا ومائة مثقال صيرفي فهو احد عشر الفا
وسبعمائة درهم شاهي فيكون ثمانية وخمسين منا
تبريزيا ونصف من تبريزي اى تسعة وعشرين
منا شاهيا وربع من وهو تسعة واربعون الفا
ومائة واربعون مثقالا شرعيا وعلى التفسير الذي
ذكره العلامة طاب ثراه للرطل في نصاب الغلات
يكون الوسق تسعة وستين الفا واربعمائة وثمانية
وعشرين درهما شرعيا واربعة اسباع درهم اعني
اربعة وثلثين الفا وسبعمائة واربعة عشر مثقال
صيرفيا وهو احد عشر الفا وخمسمائة واحد وتسعون
وسبعون درهما شاهيا وثلثة اسباع درهم شاهي

فيكون سبعة وخمسين منا تبريزيا ومائة واحدى
وسبعين درهما شاهيا وثلثة اسباع درهم اى ثمانية
وعشرون منا شاهيا وثلثمائة واحدى وسبعين
درهما شاهيا وثلثة اسباع درهم وبالمثقال الشرعي
يكون ثمانية واربعين الفا وستمائة

هو خمسة اوسق فعلى المشهور يكون ثلثمائة
واحدى وخمسين الف درهم شرعى اى مائة وخمسة
وسبعين الفا وخمسمائة مثقال صرفي فهو ثمانية و
خمسين الفا وخمسمائة درهم شاهى فيكون مائتين وا
ثنين وتسعين منا تبريزيا ونصف من اى مائة وستة
واربعين منا شاهيا وربع من شاهى وبالمثقال الشرعي
يكون مائتين وخمسة واربعين الفا وسبعمائة وعلى ما ذكره
العلامة طاب ثراه يكون ثلثمائة وسبعة واربعين
الفا ومائة واثنين واربعين درهما شرعيا وستة
اسباع درهم اى يكون مائة وثلثه وسبعين الفا

وخمس

وخمسمائة واحد وسبعين مثقالا صيرفيا وثلثة اسباع
مثقال فهو سبعة وخمسون الفا وثمانمائة وسبعة و
خمسون درهما شاهيا وسبع درهم شاهى اى مائتان
وتسعة وثمانون منا تبريزيا وسبعة وخمسون درهما
شاهيا وسبع درهم اعنى مائة واربعين منا شاهيا
ومائتين وخمسة وخمسين مثقالا صيرفيا وهو بالـ
مثقال الشرعى مائتان وثلثة واربعون الفا

المشهور انه عشرون

دينارا اى مثقالا شرعيا وهو ثمانية وعشرون
درهما شرعيا واربعة اسباع درهم اعنى اربعة عشر
مثقالا صيرفيا ودانق مثقال صيرفي ونصف دانق وثلث
اسباع شعيرات وهذا النصاب سبعة عشر محمديا واحد
عشر شعيرا وثلثة اسباع شعيرة وهذا الكسر سبع المحمدي
اى سدس المثقال الشرعى ووزنه اربعة دراهم شاهية
وخمسة اسباع درهم شاهى وثلثة شعيرات وخمسة

اسباع شعير واما على ما   اليه الصدوق ره من ان

بيضة

اول نصابه اربعون دينارا فيعلم بما ذكرنا بتضعيفه والف

فى هذا النصاب عشر قراريط نصف المثقال الشرعى ويعلم

بما قررنا ذلك فى المثقال الشرعى وليعلم انه اشتهر فى بلادنا

هذا ان يصدق المرأة بعشرين مثقالا شرعيا وقدره ما ذ

كرناه واما النصاب الثانى للذهب اى اربعة مثاقيل

شرعية فخمس ما تلونا ذلك

هو مائتا درهم شرعى اعنى مائة مثقال

صيرفى اى ثلثة وثلثين وثلثين دراهم شاهيا وثلث

درهم شاهى وهو مائة وعشرون محمديا وهذا النصا

مائة واربعون مثقالا شرعيا والفرض فيه خمسة دراهم

شرعية اعنى مثقالين ونصف مثقال صيرفى اى خمسة

اسداس درهم شاهى وهذا الفرض ثلثة مثاقيل شرعية

ونصف مثاقيل مثقال واما الثانى من نصابه اى اربعون

درهما فيعلم منه بادنى التفات

المستعمل فى زماننا فى ط العراق هو ثلثة مثاقيل :

صيرفيه اى ستة دراهم شرعية واربعة اسباع مثقال

هو اربعمائة

درهم شاهى اى الف ومائتا مثقال صيرفى اعنى الفين و

اربعمائة درهم شرعى

هو مائتا درهم شاهى بل ستمائة مثقال صيرفى ا

اى الف ومائتان درهم شرعى وهو نصف المن الشاهى

هو بقدر الدرهم

الشاهى وسدس الدرهم وربع سدسه اى ثلثة

مثاقيل صيرفية ونصف مثقال وثلثة ارباع سدسه

وبالجملة المن الشاهى ثلثمائة وعشرون دينارا حتى

يكون بازاء اثنى عشر دراهم شاهية ونصف درهم

اى ربع المن الشاهى عشرة دنانير انا

اذا اردت نقل الدراهم

الشرعية فخذ نصفه وخمسه وبعبارة اخرى

اضربه فی السبعة ثم اقسم الحاصل علی عشرة فالحاصل
او الخارج هو المطلوب وان اردت نقل المثقال الشرعی الی الدرهم :
فهو مع ثلثة اسباعه المطلوب وبعبارة اخری نضرب فی عشرة :
ثم تقسیم علی السبعة فالخارج هو المطلوب وان اردت نقله الی
الصیرفی فخمسة اسباعه هو المطلوب وبعبارة اخری تضرب
فی خمسة فیقسم الحاصل علی سبعة وان اردت نقل الصیرفی
فی الدرهم فضعفه المطلوب وان اردت نقله الی المثقال الشرعی فهو مع
خمسه فالخارج یحصل المقصود وتبع ذلك بالجدول المتضمن
بخلاصة ما سلفنا لك کیلا یتعسف الهائم ویتیسر الفقیر
وهو مشتمل علی بیان اربعین مقدارا من المقادیر المشهورة وهو هذا

الاوزان	الشعیرات	تحویل	تحویل	تحویل	تحویل
الدرهم الطبری	٣٢	نصف درهم بغلی	دو ثلث درهم شرعی	دو خمس مثقال شرعی وثلث خمس	ثلث مثقال صیرفی
الدرهم الشرعی وهو الطبی ایضا	٤٨	سه بیستی فضی	سدس درهم شاهی	نصف مثقال شرعی وخمس	نصف مثقال صیرفی
الدرهم البغلی	٦٤	چهار بیستی	یک درهم شرعی وثلث	چهار خمس مثقال شرعی ودو ثلث خمس	دو ثلث مثقال صیرفی
المثقال الشرعی	٦٨ وچهار سبع	چهار بیستی وربع تخمینا	یک درهم شرعی وسه سبع	سبع درهم شاهی وثلث سبع	پنج سبع مثقال صیرفی
المثقال الصیرفی	٩٦	یک محمدی ویک بیستی	ثلث درهم شاهی	یک مثقال شرعی ودو خمس	یک بیست وچهار حصه

الاوزان

الاوزان	تحویل	تحویل	تحویل	تحویل	تحویل	تحویل بالتق
الرطل العراقی علی ماهو المشهور	١٣٥ درهم شرعی	٦٧ مثقال صیرفی	٢١ درهم شاهی ودو ثلث	٩٤ مثقال شرعی	محمدی	یا محمد
الرطل العراقی علی ما فسّره العلامه فی التحریر فی نصاب الغلات وهو الرطل عند الاکثر الاطباء	١٢٨ درهم شرعی وچهار سبع	٦٤ مثقال صیرفی ودو سبع	٢١ ثلث درهم شاهی ودو ثلث سبع درهم	٩٠ مثقال شرعی	٧٧ محمدی وسبع	یا علی
الرطل الطبی علی ما یستفاد من کلام قطب المحققین فی شرح القانون	١٢٠ درهم شرعی	٦٠ مثقال صیرفی	٢٠ درهم شاهی	٨٤ مثقال شرعی	٢٧ محمدی	یا فاطمه
الرطل المدنی	١٢٥ درهم شرعی	٦٢ مثقال صیرفی ونصف	٢٠ درهم شاهی	٨٧ مثقال شرعی ونصف	٧٨ محمدی	یا حسن
المن عند الاکثر الاطباء	٢٥٧ درهم ویک سبع	١٢٨ مثقال صیرفی	٤٢ درهم شاهی وثلث	١٨٠ مثقال شرعی	١٥٤ مثقال محمدی	یا حسین

الاوزان	تحويل	تحويل	تحويل	تحويل	تحويل	يا الله
المن على ما يستفاد من كلام العلامه فى شرح قانون	٢٤ درهم شرعى	١٢ مثقال صيرفى	٤٥ درهم شاهى	١٠٤١ مثقال شرعى	١٤٠١ محمدى	يا محمد
الاوقيه عند الفقهاء واكثر الاطباء	١٥ درهم شرعى و پنج سبع	پنج مثقال صيرفى و دو سبع و نيم		هفت مثقال شرعى و نيم	٤ محمدى و دو بيستى تخمينا	يا على
الاوقية على ما صرح به العلامة فى شرحه القانون	١٥ درهم شرعى پنج مثقال صيرفى	پنج مثقال صيرفى	يك درهم شاهى و دو ثلث	هفت مثقال شرعى	٤ محمدى	يا فاطمه
المد على المشهور	٢٩٢ درهم شرعى و نيم	١٠٤٠٩ مثقال صيرفى و ربع	٨١٠٤ درهم شاهى و سه سبع	٢٥٤٠٤ مثقال شرعى و سه ربع	١٧٥ محمدى و نيم	يا حسن
المد على تفسير العلامه الرطل فى التحرير	١٨٩ درهم شرعى و ... سبع	١٠٤٠٤ مثقال صيرفى و چهار سبع و نيم	٨٠٤ درهم شاهى و يك سبع و نيم	٢٥٢ مثقال شرعى	١٨٣ محمدى و چهار بيستى و ربع بيستى تخمينا	يا حسين

ط

ط

الاوزان	تحويل	تحويل	تحويل	تحويل	تحويل
المدنى صاع النبى ص	٥٥٠٤ درهم شرعى	٣١٥ مثقال صيرفى	٧٥ درهم شاهى	٤٠٤ مثقال شرعى	٢٥٢ محمدى
الصاع المشهور على المشهور	١١٧٥ درهم شرعى	٥٨٥ مثقال صيرفى	١٤٥ درهم شاهى	٨١٤ مثقال شرعى	يكمن تبريز الا پنج درهم شاهى
الصاع المشهور على تفسير العلامه	١١٥٧ مثقال صيرفى و چهار سبع	٧٧١ مثقال صيرفى و چهار سبع	١٩٢ درهم شاهى و شش سبع	٨١٥ مثقال شرعى	يكمن تبريز الا هفت درهم و سبع
صاع النبى ص	٢١ درهم شرعى	١٥٥٥ مثقال صيرفى	٣٥٧ درهم شاهى	١٣٠/٤ مثقال شرعى	يكمن تبريز و سه چهار يك
الكر على ما هو المشهور عند الفقهاء	٦٥٥٥ ١٥ درهم شرعى	٨٥٥٥ مثقال صيرفى	١٠٥٤٠ مثقال صيرفى درهم شاهى	٥٦٥٥٥ مثقال شرعى	١٣٥ من تبريز

المشهور بين الحساب
المشهور في اللغة عند الاطباء

الاوزان	الشعيرات	التحويل	الاوزان	الشعيرات	تحويل	الاوزان	تحويل	تحويل
طسوس المثقال الشرعي	بيست شش سبع شعير	انبست چهاريک جن ومثقال شرعي	الحمصه	٤ع	بيست وچهار يک مثقال صيرفي	المجدي المشهور في زماننا هذا وهو ١٤١	يکدرهم شرعي ودوثلث	[illegible] دانك مثقال صيرفي
طسوج المثقال الصيرفي	٤ع	بيست چهاريک مثقال صيرفي	الدانق اذا وقع مطلقا في كلامهم	٦/١	دوازده يک مثقال صيرفي	المن التبريزي على ما في زماننا	٢٠٠ درهم شاهي	٥٠ع مثقال صيرفي
طسوج الدرهم الشرعي	٣ع	بيست چهاريک درهم شرعي	دانق المثقال الشرعي	١١ وسه سبع	شش يک مثقال شرعي	المن الشاهي على ما في زماننا	٥٠عدد درهم شاهي	٢٠٠ ا مثقال صيرفي
القيراط عند الفقهاء	سه وسه سبع	بيست يکم مثقال شرعي	دانق المثقال الصيرفي	ع آ	چهاريک درهم شرعي	اول نصاب الذهب	٤ع مثقال صيرفي ودوسبع	لا المجيدي ١١ شعير وسه سبع شعير
القيراط عند الاطباء	٤ع	دوازده يک درهم شرعي	الدرهم الشاهي	٢/١/٨	سه مثقال صيرفي	اول نصاب	١٠٠ مثقال صيرفي الفضه	١٢٠ المجيدي

رابطه

الاوزان	تحويل	تحويل	تحويل	تحويل	تحويل
الكر عند المرتضى	٤٠٠٠ ٢٣ درهم شرعي	١١٧٠٠٠ مثقال صيرفي	٣٩٠٠ درهم شاهي	٣١٨٠٠ ٤١ مثقال شرعي	١٤٥ من تبريز
الوسق على المشهور	٥٢٠٠ ٧ درهم شرعي	٣٥١٠٠ مثقال صيرفي	١١٧٠٠ درهم شاهي	٤٩٠٠ مثقال شرعي	٥٨ من تبريز
الوسق على + تفسير العلامة	٩٤٢٨ ٤ درهم شرعي وچهار سبع	٤٧١٤٣ مثقال ودوسبع	١١٥٧١ درهم شاهي وسه سبع	٨٦٠٠ ٤ مثقال شرعي	٥٧ من تبريز والا درهم شاهي وسه سبع
اول نصاب الغلات على المشهور	١٠٠٠ ٣٥ درهم شرعي	٥٨٥٠٠ مثقال صيرفي	٨٥٠٠ ٥ درهم شاهي	٥٧٠٠ ٢٤ مثقال شرعي	٢٤٢ من تبريز ونيم
اول نصاب الغلات على تفسير العلامة	٧١٤٢ ٤٢ درهم شرعي وشش سبع	٣٥٧١ ١٧ مثقال صيرفي وسه سبع	٨٥٧ ٥ درهم شاهي وسبع	٣٠٠٠ ٢٤ مثقال شرعي	٢٧٤ من تبريز و٥ درهم شاهي وسبع

رابطه

هذا كتاب الدراية

الحديث للمولى الفهام اعني

الشيخ الشهيد الثاني

اعلى الله مقامه واسكنه بحبوحة

اجنانه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم على حسن توفيق منه البداية في الدراية والرواية

ونسئلك حسن الرعاية الى النهاية ونصلي على نبيك محمد المنقذ

من الغواية المرشد الى سبيل الهداية وعلى آله واصحابه

صلواة لا يبلغ لها غاية ونسلم تسليما وبعد فهذا المختصر

في علم دراية الحديث وبيان مصطلحاتهم على وجه الايجاز

والاختصار

والاختصار وهو مرتب على مقدمة وابواب المقدمة في

بيان اصوله واصطلاحاته الخبر والحديث بمعنى وهو كلام

يكون لنسبته خارج في احد الازمنة تطابقه او لا وهو اعم

من ان يكون قول الرسول والامام والصحابي والتابعي

وغيرهم وفعلهم وتقريرهم وقد يخص الثاني بما جاء عن المعصوم

والاول بما جاء عن غيره او يجعل الثاني اعم مطلقا والاثر اعم

مطلقا الحديث الذي يتقوم به المعنى والسند طريق المتن

وقبل الاخبار عن طريقه رفع الحديث الى قائله

والاولى رد المعنى الثانى اليه ايضا الخبر منحصر فى الصدق

والكذب فى الاصح ان طابق الواقع المحكى فالاول والا فالثانى

سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا ثم قد يعلم صدقه قطعا ضرورة

كالمتواتر لفظا وما علم وجود مخبره كذلك او كسبا كخبر الله

والرسول والامام والامة والمتواتر معنى والمحتف بالقراين

وما علم وجود مخبره بالنظر وقد يعلم كذبه كذلك بالمعاينة

كالسماء تحتنا معتقدا ذاكره صدقا وكون السماء فوقنا غير معتقد كذبا

وقد

وقد يحتمل الامرين كاكثر الاخبار وينقسم مطلقا الى متواتر

وهو ما بلغت رواته فى الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم

على الكذب واستمر ذلك فى الطبقات حيث يتعدد فيكون اوله

كآخره ووسطه كطرفيه ولا ينحصر ذلك فى عدد خاص و

شرط العلم به انتفاؤه اضطرارا عن السامع وان لا يسبق

شبهة الى السامع او تقليد ينافى موجب خبره واستناد

المخبرين الى احساس وهو متحقق فى اصول الشرايع كثير

كالصلوة الخمس واعداد ركعاتها وقليل في الاحاديث الخاصة

وان تواتر مدلولها حتى قيل من سئل من ابراز مثال لذلك

اعياه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه وان

نقله عدد التواتر واكثر لان ذلك طرأ في وسط اسناده و

اكثر ادعى تواتره من هذا القبيل نعم حديث من كذب علي متعمدا

فليتبوأ مقعده من النار نقله من الصحابة الجم الغفير قيل اربعون و

قيل نيف وستون ولم يزل العدد في ازدياد والآحاد وهو ما

لم ينته الى التواتر منه فهو مستفيض ان زادت رواته على

ثلثة او عن اثنين ويقال له المشهور ايضا وقد يغاير بينهما

وغريب ان انفرد به واحد وغيرها وهو ما عدا ذلك

ومنه المقبول والمردود والمشتبه والآحاد مطلقا

غير منحصرة ومن البالغ تتبعها وحصرها في عدد فحسب

ما وصل اليه واعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في

الاعتبار الا نادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف

وغيرها بحسب اوصاف الرواة من العدالة وعدمها

الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال وغيرها

ونحو والبحث عن ذلك بحثه الى بيان انواعه من الصحة

واضدادها والى الجرح والتعديل والنظر الى كيفية اخذه

وطرق تحمله والبحث عن اسماء الرواة وانسابهم ونحو

ذلك فهنا ابواب في اقسام الحديث واصولها

اربعه الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم

بنقل

بنقل العدل الامامي عن مثله في جميع الطبقات وان

اعتراه شذوذ وقد يطلق على سليم الطريق من

الطعن بما ينافي الامرين وان اعتراه مع ذلك ارسال

او قطع الحسن وهو ما اتصل سنده كذلك بامامي

ممدوح من غير نص على عدالته في جميع مراتبه او في بعضها مع

كون الباقي من رجال الصحيح فيطلق ايضا على ما يستعمل الراي(?)

الموثق مع اتصاف رواته بالوصفين كذالك

ويقال له القوي وهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب
على توثيقه مع فساد عقيدته ولم يشتمل باقيه على
ضعف وقد يطلق القوي على مروي الامامي غير الممدوح و
الى المذموم الرابع الضعيف وهو ما لا يجتمع فيه شروط
احد الثلاثة بان يشتمل طريقه على مجروح او مجهول او ما دون
ذلك ودرجاته متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة
كما يتفاوت درجات الصحيح واخويه بحسب تمكنه من

اوصافها

اوصافها وكثيرا ما يطلق الضعيف على رواته المجروح خاصة
واعلم ان من جوز العمل بخبر الواحد في الجملة قطع بالعمل بالخبر
الصحيح حيث لا يكون شاذا او معارضا واختلفوا في العمل
بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح ومنهم من رده مطلقا
وفصل اخرون وليس هذا محل تحقيقه وكذا اختلفوا في

العمل بالموثق نحو العمل بالحسن واما الضعيف فذهب

الاكثر الى منع العمل به مطلقا واجازه اخرون مع اعتقاده

بالشهرة رواية او فتوى لقوة الظن في جانبها وان ضعف الطريق

كما يعلم مذاهب الفرق باخبار اهلها وان لم يبلغوا حد التواتر و

هذه حجة من عمل بالموثق ايضا وفيه نظر تحريره يخرج عن

وضع

وضع الرسالة وجوز الاكثر العمل به في نحو القصص والمواعظ

وفضائل الاعمال لا في احكام الحلال والحرام وهو حسن حيث

لا يبلغ الضعف حد الوضع بقي هنا عبارات لمعان شتى

منها ما يشترك فيه الاقسام الاربعة ومنها ما يختص

بالضعيف فمن الاول امور احدها المسند وهو ما اتصل

سنده مرفوعا الى معصوم و ثانيها المتصل ويسمى ايضا

الموصل وهو ما اتصل اسناده وكان كل واحد من رواته قد

سمعه ممن فوقه او هو ما في معنى السماع سواء كان مرفوعا

ام موقوفا وثالثها المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من

قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا وقد

يتبين



يتبين ان بين الاخيرين عموما من وجه وانهما اعم من



الاول مطلقا ورابعها المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان

عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من

التدليس وقد استعمله اكثر المحدثين وخامسها المعلق و

وهو ما حذف من مبدء اسناده واحد فاكثر ولا يخرج عن



الصحيح اذا عرف المحذوف من جهة ثقة وهو حي قوة المذكور

والآخر وسادسها المفرد اما عن جميع الرواة او بالنسبة

الى جهة كتفرد اهل بلد به ولا يضعف بذلك وسابعها

المدرج وهو ما ادرج فيه كلام بعض الرواة فيظن انه

منه او متنان باسنادين في احدها او يسمع حديث واحد

من جماعة

من جماعة مختلفين في سنده او متنه فندرج روايتهم على

الاتفاق وثامنها المشهور وهو ما شاع عند اهل الحديث

بان نقله منهم رواة كثيرون او عندهم وعند غيرهم كحديث

انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة وهو كثير و

تاسعها الغريب اما اسنادا او متنا وهو ما تفرد بروايته

متنه عن جماعة اذا انفرد واحد بروايته عن آخر غيرهم او

متنا خاصة بان اشتهر الحديث المفرد فرواه عن تفرد

به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا وحديث انما

الاعمال بالنيات غريب في طرفه الاول مشهور في الآخر

ونظائره كثيرة وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ وعاشرها

المصحف

المصحف والتصحيف يكون في الراوي وفي المتن ومتعلقه اما

البصر او السمع وفي اللفظ والمعنى وحادي عشرها العالي

سندا وطلبه سنة فبالتوه يبعد عن الخلل المتطرق

الى كل راو واعلاه قرب الاسناد من المعصوم ثم

من احد ائمة الحديث ثم بتقدم زمان سماع احدهما

على الاخر وان اتفقا في العدد او عدم الواسطة فاولهما

اعلى وثاني عشرها الشاذ وهو ما رواه الثقة مخالفا لما ر

واه الجمهور ثم ان كان المخالف له احفظ او اضبط او

اعدل فشاذ مردود وان انعكس فلا وكذا ان كان مثله

ومنهم من ردّه مطلقا ومنهم من قبله مطلقا ولو كان

المخالف

المخالف غير ثقة فحديثه منكر مردود ومنهم من جعلهما

مترادفين وثالث عشرها المسلسل وهو تتابع فيه

رجال الاسناد على صفة او حالة في الراوي قولا كقوله

سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى واخبرنا

فلان والله قال اخبرنا فلان والله الخ وفعلا كحديث

التشبيك باليد والقيام والاتكاء والعتق باليد او بهما

كالمسلسل بالمصافحة وبالتلقيم او في الرواية كالمسلسل

باتفاق اسماء الرواة واسماء ابائهم اوكناهم او انسابهم

او بلدانهم وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد كا

المسلسل بالاولية وهذا الوصف من فنون الروايه

وضوب

وضوب المحافظه عليها وفضيلته اشتماله على

مزيد الضبط وافضله ما دل على اتصال السماع و

قلما تسلم المسلسلات عن ضعف في وصف ومنه

ماينقطع تسلسله في وسط اسناده كالمسلسل

بالاولية على الصحيح و   المزيد والزيادة

تقع في المتن والاسناد والاول مقبول من الثقه

حيث لا يقع منافيا لما رواه غيره من الثقات ولو

في العموم والخصوص والثاني كما اذا اسنده وارسلوه

او وصله وقطعوه او رفعه ووقفوه وهو مقبول كما

لاول لعدم المنافات وقيل الارسال نوع قدح فيرجح

كما

كما يقدم الجرح على التعديل وفيه منع الملازمة مع

وجود الفارق فان الجرح قدم بسبب زيادة العلم

هي هناك مع وصل من   المختلف وهو ان

يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهرا وحكمه ا

لجمع بينهما حيث يمكن ولو بوجه بعيد كحديث لا عدوى

الجمع من

وحديث لا يورد ممرض على مصح يحمل الاول على الطبع

الطبع الذي يعتقده الجاهل والثاني على ان المؤثر هو

الله تعالى ويرجح احدهما بمرجح المقرر في علم الاصول وهو

اهم فنون علم الحديث ولا يملك القيام به الا المحققون

من اهل البصائر المتضلعون من الفقه والاصول وقد

صنف

صنف فيه الناس واجمعوا على حسب ما فهموه وفيما

الناسخ والمنسوخ والاول ما دل على

رفع حكم شرعي سابق والثاني ما رفع حكمه الشرعي

بدليل شرعي متاخر عنه وطريق معرفته النص او نقل

الصحابي او التاريخ او الاجماع

وهو ما اشتمل منه على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة

استعماله وهو فن مهم يجب يتثبت فيه اشد تثبت وقد

من علوم الحديث منه

صنف فيه جماعة من العلماء شكر الله سعيهم و

قيل اول من صنف فيه النضر بن شميل وقيل ابو عبيدة معمر بن المثنى وبعدهما ابو عبيد القسم ابن سلام ثم ابن قتيبة ثم خطابي فهذه امهاته ثم تبعهم غيرهم بزوائد وفوائد ... ابن الاثير فاق في ... وبلغ بنهاية كل غاية والهروي ... غريب القرآن مع الحديث ... من ذلك من العلماء منه

المقبول وهو ما تلقوه بالقبول والعمل

بالمضمون من غير التفات الى صحته وعدمها كحديث

اللام عوض عن المضاف اليه اي مضمونه منه

عمر ابن

عمر ابن حنظله في حال المتخاصمين ما يختص

بالضعيف وهو امور الموقوف وهو مطلقا ما

روى عن مصاحب المعصوم من قول او فعل متصلا

كان ام منقطعا وقد يطلق في غير المصاحب مقيدا مثل

وقفه فلان على فلان وقد يطلق على الموقوف الاثر

كان الموقوف عليه صحابيا للنبي ص وعلى المرفوع الخبر ومنه

تفسير الصحابي وقوله كنا نفعل ان اطلقه او لم يصفه

الى زمنه والا فوجهان من حيث ان الظاهر كونه اطلع

عليه وقرره وكيف كان فليس بحجة وان صح على الاصح

المقطوع وهو ما جاء عن التابعين المقطوع

وهو

وهو ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم من اقوالهم وافعالهم

موقوفا عليهم ويقال له المنقطع ايضا وقد يطلق على

الموقوف بالمعنى السابق وكيف كان فليس بحجة

المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه

بغير واسطة او بواسطة انسيها او تركها او ابهمها

سطة
وقد يخص المرسل باسناد التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر الوا

ويطلق عليه المنقطع والمقطوع باسقاط واحد و

المعضل باسقاط اكثر وليس بحجة مطلقا في الاصح الا ان

يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة وفي تحقق

هذا المحض نظر يعلم الارسال بعدم التلاقي ومن ثم

احتيج

احتيج الى التاريخ وبصيغة يحتمل اللقا وعدمه مع علامه

كعن وقال وهو ضرب من التدليس المعلل

وهو ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة وظاهره السلامة

السلامة وانما يتمكن من ذالك اهل الخبرة الضابطة

الفهم الثاقبة ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة

غيره له مع قرائن تنبيه العارف على ارسال في الموصول او

وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم

او غير ذالك فيحكم به او يتردد فيوقف وهذه مانعة

من الحكم بصحة الحديث وذالك مانع من الحكم بصحة ما

وجد ذالك منه الى المدليس وهو ما اخفى عيبه اما

في الاسناد

في الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او عاصره ما لم

يسمع منه بسمعه منه على وجه يوهم انه سمعه منه

(ما لم يسمعه منه)

ومن حقه ان لا يقول حدثنا ولا اخبرنا وما اشبههما بل

يقول قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط المدلس

(كحدثنا فلان واخبرني حتى يوهم انه اخبره والعبارة الاعم من ذالك فلا يكون كاذبا)

شيخه الذي اخبره لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا او صغير السن

ليحسن الحديث بذلك واما في الشيوخ بان يروي عن شيخ :

حديثا سمعه منه و فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه

بما لا يعرف به كيلا يعرف وامره اخف ضررا لكن فيه تضييع

للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله والقسم الاول

مذموم جدا وفي جرح فاعله بذلك قولان الاجود

القبول

القبول ان صرح بما يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا ونحو

المحتمل بل حكمه المرسل المضطرب وهو ما

اختلف رواية فيه وانما يتحقق الوصف بالاضطراب

مع تساوي الروايتين اما لو ترجحت احديهما على الاخرى

بوجه من وجوهه كان يكون راويها احفظ او اضبط او

الكثير صحبة للمروي عنه فالحكم للراجح فلا يكون مضطربا او

يقع في السند والمتن من راو او رواة المقلوب وهو

حديث ورد بطريق فيروى بغيره اجود لبرغب فيه نحوه

وقد يقع ذالك من العلماء للامتحان الموضوع وهو المختلق

وهو شر الضعيف ولا تحل روايته الا مبينا لحاله

ويعرف

ويعرف باقرار واضعه وبركاكة الفاظه والوقوف على

غلطه والواضعون اصناف واعظمهم ضررا من انتسب

منهم الى الزهد فاحتسب بوضعه ووضعت الزنادقة وا

لغلاة جملة ثم نهض جهابذة النقاد بكشف عوارها ومحوها

رها وقد ذهبت الكرامية وبعض المبتدعة الجواز وضع

الحديث والترغيب والترهيب وللصغانی كتاب الدرر الملتقط

فی تبيين الغلط جيد ولغيره دونه اذا وجدت حديثا باسناد
وجدت برد

ضعيف فلك ان تقول ضعيف لا سناد لا المتن فقد يروى

بصحيح وانما يضعف بحكم مطلع على الاخبار مضطلع بها

انه لم يروه باسناد يثبت به وتساهلوا فی روايته بلا بيان

وغير الصفا

وغير الصفات والاحكام ومن يدر روايته ضعيف او شك

فی صحته يقول روی او بلغنا ونحوه لا قال ونحوها من

الالفاظ الجازمة والله فيمن تقبل روايته

ومن ترد وبه يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها

وجوب ذالك وان اشتمل على القدح فی المسلم صيانة للشريعة

بيان من تقبل روايته

روايته

المطهرة نعم يجب على المتكلم في ذالك التثبت لئلا يقدح

في غير مجروح بما ظنه جرحا فقد اخطاء في ذالك غير واحد

وقد كفانا السلف مؤنة الجرح والتعديل غالبا ولكن

ينبغي للماهر تدبر ما ذكروه فلعله يظفر بكثير مما اهملوه

ويطلع على توجيه قد اغفلوه خصوصا مع تعارض الاخبا

في الجرح

في الجرح والقدح فان طريق الجمع بينهما يلتبس على كثير بحسب

اختلاف طرقه واصوله وفي هذا الباب مسايل ثمان

اتفق ائمة الحديث والاصول على اشتراط اسلام

الراوي وبلوغه وعقله وجمهورهم على اشتراط عدالته

بمعنى كونه سليما من اسباب الفسق وخوارم المروة

وضبطه كونه حافظا له متيقظا ان حدث من حفظه ضا

بطا للكتابه حافظا له ان حدث منه عارفا بما يختل به

المعنى ان روى به ولا يشترط الذكورة ولا الحرية و

لا العلم بالفقه والعربية والبصر ولا العدد المشهور

بين اصحابنا اشتراط ايمانه مع ذالك المذكور فطعوا

بكثر

به في كتب الاصول وغيرها مع عملهم بأخبار ضعيفه او موثقه

في ابواب الفقه معتذرين من ذالك بانجبار الضعف با
معتذرين

الشهرة ونحوها من الاسباب وقد تقدم وحينئذ فاللازم

اشتراط احد الامرين من الايمان والعدالة والانجبار

بمرجح لا اطلاق اشتراطهما نعم العدالة بتنصيص عدلين

عليها او بالاستفاضة وفي الاكتفاء بتزكية الواحد في

الرواية قول مشهور كما يكتفي به في اصل الروايه ويعرف

ضبطه بان يعتبر روايته برواية الثقات المعروفين با

الضبط والإيقان فان وافقهم غالبا عرف ح كونه ضابطا

ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرف اختلاله

التعديل مقبول من غير ذكر سببه على الاشهر لان اسبابه

كثيرة يصعب ذكرها واما الجرح فلا يقبل الا مفسرا

مبين السبب لاختلاف الناس فيما يوجبه نعم لو علم

اتفاق مذهب الجارح والمعتبر في الاسبا اتجه الاكتفاء

بالاطلاق كالعدالة وما اطلقه الجارحون في كتبهم

المشهور ح ل

من غير بيان سببه وان لم يقتض الجرح لكن يوجب الريبة

القوية المفضية الى ترك الحديث الى ان يثبت العدالة

ويتبين زوال موجب الجرح   يثبت الجرح

فى الرواية بقول واحد كتعديله على الاشهر لان العدد

لم يشترط فى قبول الخبر فلم يشترط فى وصفه ولو اجتمع

واحد

فى واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم وان تعدد المعدل

على الاصح لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح :

يخبر عما ظهر من حاله والجارح يخبر عما ظهر من حاله

والجارح يخبر عن باطن خفى على المعدل هذا اذا امكن الجمع

والا تعارضا وطلب الترجيح   انا قال الثقه

حدثنی ثقة لم یکف ذالك فی العمل بروایته اذ لا بد من

تعیینه وتسمیته لجواز کونه ثقة عنده وغیره قد

اطلع علی جرحه بما هو جارح عنده او علم به فیم یکون ذالك منه

تزکیة حیث یقصدها فینفع ظهور عدم المعارض ولو روی

العدل عن رجل سماه لم یجعل روایته تعدیلا له علی الاصح

وکذا

وکذا عمل العالم وفتیاه علی وفق حدیث لیس حکما منه بصحته

ولا مخالفته له جرحا فیه ولا قدحا لانه اعم الفاظ

التعدیل عدل ثقة حجة صحیح الحدیث وما ادی معناه

اما متقن ثبت حافظ ضابط یحتج بحدیثه صدوق محل

الصدق یکتب حدیثه ینظر فیه لا باس به شیخ جلیل

صالح الحديث مشكور خير فاضل خاص ممدوح زاهد عالم

صالح قريب الامر مسكوت الى روايته فالاقوى عدم

الاكتفاء بها لانها اعم من المطلوب نعم يقبل المدح فيلحق

حديثه بالحسن والفاظ الجرح ضعيف كذاب وضاع مضطرب

الحديث منكرة لينة متروك مرتفع القول متهم ساقط

واه لاشيء ليس بذاك ونحو ذلك من خلط بمعنى

وفسق وغير ذلك يقبل ما روى عنه قبل الاختلاط وغيرها

ما بعده وما شك فيه للشك في الشرط اذا روى ثقة عن

ثقة حديثا ورجع الراوي عنه فنفاه فان كان جازما بنفيه

بان قال ما رويته ونحوه وجب رد الحديث ولا يقدح في باقي

واه

رواياته عنه وان قال لا اعرفه او اذكره ونحوه لم يقدح

على الاصح بل يجوز للمروى عنه روايته عمن عنه فيقول حدثني

فلان عنى انى حدثته بكذا وقد وقع من ذلك جملة احاديث

جمعها بعضهم فى كتاب   فى تحمل الحديث وطرق

نقله وفيه فصول   فى اهلية التحمل وشرطه التمييز

ان تحمل

ان تحمل بالسماع وما فى معناه لا الاسلام والبلوغ على

الاصح وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة

عن النبى صلعم تحمله قبل البلوغ كالحسنين وابن عباس وابن

الزبير والنعمان بن البشير وغيرهم ولم يزل الناس يسمعون

الصبيان نعم تحديد قوم سنهم بعشر سنين او خمس

او اربع ونحو خطاء لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتمييز

ولا اشتراط في المروي عنه ان يكون اكبر من الراوي سنا او لا رتبة

وقد اتفق ذلك للصحابة فمن دونهم   في طرق التحمل

وهي سبعة   السماع من لفظ الشيخ سواء كان

من حفظه ام كتابه وهو ارفع الطرق عند جمهور

المحدثين

المحدثين فيقول راويا سمعت وهي اعلاها ثم حدثني و

حدثنا وقبلها اعلى ثم اخبرنا ثم انبأنا ونبأنا وهو قليل

هنا وقال لنا وذكر لنا من قبيل حدثنا لكن ما سمع في المذاكرة

والمناظرة اشبه من حدثنا وادناها قال فلان ولم يقل

لي او لنا وهو محمول على السماع ان تحقق لقاؤه وثانيها

القراءة على الشيخ ويسمى العرض من حفظ او كتاب لما يحفظه

والاصل بيده او بيد ثقة وهي رواية صحيحة اتفاقا وقيل

هو كتحديثه وقيل اعلى والعبارة عن هذا الطريق قرأت

على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر به ثم حدثنا

واخبرنا مقيدين قراءة عليه ونحوه او مطلقين على قول

وفي الثالث تجويز اطلاق الثاني دون الاول وهو الاظهر

اذا قال له اخبرك فلان فلم ينكر صح وان لم يتكلم على قول

الاكثر وقيل يقول قرئ عليه لا حدثني وما سمعه وحده

او شك قال حدثني ومع غيره حدثنا ولو عكس فيهما

جاز ومنع في المصنفات من ابدال احدهما بالاخرى واما

المسموع فيبنى على الرواية بالمعنى ولا تقع والسامع او

المستمع ممنوع منه بنسخ ونحوه بحيث لا يفهم المقروء و

يعفو عن اليسير وليخبر الشيخ للسامعين روايته واذا

عظم المجلس فبلغ مستمل روى عن المملي وقيل لا وهو

الاظهر ولا يشترط التراءي ان عرف الصوت او اخبره

ثقة و

واعلم ان المحكي في هذا الحديث بالعكس لان ام مكتوم كان اعمى لا يعرف الوقت

ثقة وقيل بل ولا اعلمه بالسامعين ولو قال اخبركم

ولا اخبر فلانا او خص قوما بالسماع فسمع غيرهم او قال بعد

السماع لا ترو عني غير ذاكر خطاء للراوي روى و

الاجازة هي من قولهم استجزته فاجازني اذا

استقادك
سقاك ماشيتك او ارضك فالطالب يستجيز العالم

علمه فيجيز له وح فيتعدى بغير حرف فيقول اجزته مسموعاتي

شلا وقيل هي اذن فيقول اجزت له رواية كذا وقد يحذف

المضاف ويجوز العمل بها وقيل لا وأعلاها المعين به

او بغيره الخلاف فيه اكثر ثم لغيره وفيه خلاف ويقرب الى الجواز

تقييده بوصف خاص ويبطل بمجهول او لكتاب كذا وله

كلكتاب بول

مروياً كثيرة بذلك الاسم ولمحمد بن فلان وله متوافقون

فيه واجازته لجماعة لا تعرف اعيانهم كاسماعهم واجزت

لمن شاء فلان باطل وقيل لا ولمن شاء الاجازة ا

او الرواية او لفلان ان شاء او لك ان شئت بصح

المعدوم وقيل بل ان عطف على موجود وتصح لغير

ميز بغير خلاف وفيها للحمل وجهها وتصح للكافر كالصبي

يصح سماعه للاصل وللفاسق والمبتدع بطريق اولى

ولا يجوز بما لم يتحمله ليرويه عنه اذا تحمله وذهب بعضهم

الى جوازه فتعين في الروايه بتحقيق ما تحمله منها

قبلها ليرويه ويصح اجازة المجازله وقيل لا وان

بتاملها

بتاملها الروية ما دخل تحتها فان اجيز شيخه بما صح

سماعه عنده لم يرو الا ما تحقق انه صح عند شيخه انه

سماع شيخه وتستحسن مع علم المجيز بما اجاز فيه وكون

المجازله عالما وقيل يشترط العلم واذا كتب بها وقصد

بها صحت بغير تلفظ وبه اولى المناوله وهي

نوعان احدهما المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواعها

ثم لها مراتب ان يعطيه تملكا او عارية للنسخ اصله و

يقول له هذا سماعي من فلان فاروه عني ويسمى عرض ا

لمناولة اذ القراءة عرض وهي دون السماع وقيل مثله

ثم ان يناوله سماعه ويجيزه له ويمسكه فيرويه اذا

وجده

وجده او بما قوبل به اما صحيحة على الاجازة وقيل لا فان

اتاه بكتاب فقال هذا روايتك فناولنيه نفعل من غير

نظر فباطل ان لم يثق بمعرفة الطالب والا صح وكذا ان

حدث عني بما فيه ان كان احدثني المجردة

عن الاجازة بان يناوله كتابا ويقول هذا سماعي مقتصرا

عليه فالصحيح انه لا يجوز له الرواية بها وجوّزها

بعض المحدثين واذا روى بها قال حدثنا مناولة وقيل

يطلق وجوّزه بعضهم في الاجازة المجردة عنها وخص

بعضهم الاجازة شفاها بانبأني وكتابة بكتب الي و

بعضهم استعمل في الاجازة فوق الشيخ عن وابن ول المنع

من اخبرنا وحدثنا باباحة المجيز الكتابة وهي ان

يكتب مرويّة الغايب او حاضر بخطه او باذن بكتبه

له وهي ايضا ضربان مقرونة بالاجازة وهي في

الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها ومجردة عنها

والاشهر جواز الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى

كما يكتفي في الفتوى بالكتابة نعم يعتبر معرفة الخط :

بحيث يأمن التزوير وشرط بعضهم البينة ويقول الكتب

الى فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا مكاتبة لا حدثنا

وقيل بل و
الاعلام وهو ان يعلم وهو

الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته او سماعه :

مقتصرا

مقتصرا عليه وفي جواز الرواية به قولان وفي ثالث

بروايته وان نهاه والاقوى عدمه مطلقا وفي معنا

ما الوصية له عند موته او سفره بكتاب يرويه وفيه

القولان والصحيح المنع و
الوجادة مصدر

وجد يجد مولد غير مسموع وهو ان يجد مروي انسان

بخطه فيقول وجدت بخط فلان وهو مقطوع منقطع

وفيه اتصال فان لم يتحقق الخط قال بلغنى او وجدت

فى كتاب اخبرنى فلان انه بخط فلان واذا نقل من

نسخة موثوق بها المصنف قال فيه قال فلان والا

بلغنى الا ان يكون ممن يعرف الساقط والمغير وفى جواز

العمل با

العل بالوجادة قولان فلا خلاف فى منع الرواية فلو

اقترنت بالاجازة فلا اشكال فى كيفية رواية

الحديث واكملها ما اتفق من حفظه ويجوز من كتابه
لكن منه

وان خرج من يده مع امن التغير على الاصح وافرط قوم

فابطلوها وفرط اخرون فىوا من كتاب غير مقابل

فجوا بذلك والضرير اذا لم يحفظ مسموعه يستعين بثقة

في ضبط كتابه ويحتاط اذا قرئ عليه حتى يغلب على ظنه

عدم التغير وهو اولى بالمنع من مثله في البصير وكذا في

الامي ويروي من نسخة فيها سماعه او قوبلت بها

او من سمعت على شيخه او فيها سماع او كتبت عنه وسكنت

نفسه

نفسه اليها والا فلا واذا خالف كتابه حفظه منه

رجع اليه ومن شيخه اعتمده وان قال الحفظي كذا في

كتابي كذا فحسن وان خولف قال الحفظي كذا او اذا وجد خطه

او خط ثقة بسماع له لا يذكره رواه وقيل لا ومن لا يعلم

مقاصد الالفاظ وما يختل معانيها لم يرو بالمعنى فان

يختل

و غيري او فلان يقول كذا ع

فان علم جاز وقيل في غير الحديث النبوي والمصنفات لا تغير

ويقول عقيب المروي بالمعنى او المشكوك فيه او كما قال و

لم يجوز مانعو الرواية بالمعنى وبعض مجوزيها تقطيع

الحديث ان لم يكن رواه هو او غيره تاما وجوزه اخرون

مطلقا وهو الاصح لمن عرف عدم تعلق المتروك

بالمروي

بالمروي وتقطيع المص الحديث فيه اقرب الى الجواز

ولا يروي الحديث بقراءة لحان ولا مصحف ويتعلم

ما يسلم به من اللحن ولا يسلم من التصحيف بالاخذ

من افواه الرجال وما وقع في روايته من لحن وتصحيف

ويحققه رواية رواه صوابا وقال وروينا كذا او نقد — مهاع

ويقول وصوابه كذا وقيل كما سمعه فقط وجوز بعضهم ا

صلاحه في الكتاب وتركه وتصويبه حاشية اولى واحسنه

اصلاحه برواية اخرى وبه يستثبت ما شك فيه من كتاب

غيره او حفظه وما رواه الراوي عن اثنين فصاعدا منه

واتفقا معنى لا لفظا جمعهما اسنادا وساق لفظ احدها

مبينا

مبينا فان تقاربا فقال قالا اجاز على الرواية بالمعنى وقول

تقاربا في اللفظ اولى ومصنف سمع من جماعة اذا رواه

عنهم من نسخة قوبلت باصل بعضهم وذكره فهذا فيه

وجهان الجواز وعدمه ولا يزيد على ما سمعه من الراوي

نسبا وصفة الا مميزا بهو او يعني واذا ذكر شيخه في اول

حديث نسبه ثم اقتصر بعد على اسمه او بعض نسبه و

لم يكتبوا قال بين رجال الاسناد فيقولها القارى وقرئ

على فلان اخبرك يقول قيل له اخبرك وقرئ على فلان

حدثنا يقول قال حدثنا واذا تكررت قال يحذفون احدها

فيقولها القارى وعند فما يحل وما اشتمل على احاديث

باسناد

باسناد واحد يذكره فى كل حديث او يذكره اولا ويقول

بعد وبالاسناد او به واذا ذكر الشيخ حديثا باسناد

ثم اتبعه باسناد اخر وقال مثله لم يرو المتن بالاسناد الا

الثانى وقيل بل واذا ذكر اسناد وبعض متن قال وذكر ا بعضه منه

لحديث ففى جواز رواية كله بالاسناد القولان واولى

بالنح وانا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن اخر روى تحمّله

جلته عنهما مبيّنا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر

ثم بصير مشاعا بينهما فان كان احدهما مجروحا ولم يحتج

بشيء منه اذا لم يتميز في اسماء الرجال وطبقاتهم

وما تصل به الصحابي هو من لقى النبي مؤمنا به ومات

على

على الاسلام وان تخللت ردته على الاظهر والتابعي

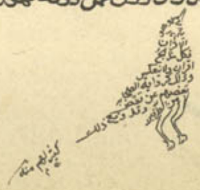
من لقي الصحابي كذلك ثم الراوي والمروي عنه ان

استوى في السن اللقي فهو النوع الذي يقال له رواية

الاقران فان روى كل منهما عن الاخر فهو المدبج وهو

اخص من الاول وان روى عمن دونه فهو رواية





الاكابر عن الاصاغر ومنه الاباء عن الابناء او منه و
الاكثر العكس وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت
احدهما [على الآخر منه] فهو السابق واللاحق [النوع المسمى سند] والرواة ان اتفقت اسما
ؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم فهو
المتفق والمفترق وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت
نطقا

نطقا فهو المؤتلف والمختلف وان اتفقت الاسماء وا
ختلفت ختلفت الاباء او بالعكس فهو المتشابه ومن المهم
في هذا الباب معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم فبمعرفتها
يحصل الامن من دعوى اللقاء [ووفاتهم] وامره لبس كذلك ومعرفة
الموالي منهم من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام

ومعرفة الاخوة والاخوان ومعرفة اوطانهم وقد كانت

العرب ينتسب الى القبايل فسكنوا القرى فانتسبوا اليها

كالعجم فاحتاجوا الى ذكرها وضاعت الانساب فالساكن

ببلد وقيل اربع سنين بعد بلد اخر ينسب الى ايهما شاء

والبهما مقدما للاول ويحسن ترتيب الثاني بثم بقربه بلد ناحية

معاشه

ثم البلد بين شكى منه

اقليم

اقليم ينسب الى ايهما شاء فهذه جملة موجزة في الاشارة

الى مقاصد هذا العلم اجمالا ومن اراد الاستقصا فيها

مع ذكر الامثلة فعليه بكتابنا غنية القاصدين في معرفة

اصطلاح المحدثين والله تع الموفق والهادي وهو

حسبنا ونعم الوكيل تم الله اكبر تم الكتاب بعون الملك الوهاب

فرغ من تسويد هذا التعليق المشتمل على انه شرح للرسالة الموسومة بالبداية

في علم الدراية مؤلفها العبد الفقير الى عفو الله زين الدين بن علي بن

احمد الشامي العاملي عامله الله تعالى بلطفه وعفى عنهم بمنه وفضله [illegible]

حرره محمد اقل الطلاب محمد رحيم ابن محمد كريم كيور الاصل غفر الله له ولوالديه

واحسن اليهما واليه اللهم اغفر ذنوبهما واستر عيوبهما بحق محمد وآله

هر که خواند دعا طمع دارم

زانکه من

قیمت این کتاب [illegible]

۷۹/۱۱/۵